

مِنْ أئِمَّةِ الْمَسَاجِدِ فَتَانَيْنِ وَمَنْفَرَيْنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَذَرَ الْمَنْبِيِّ^{٢٠} - خَيْرِ أئِمَّةِ الْمَسَاجِدِ (مَنْ كَبَّرَ الْمَصْحَابَةَ فَمَنْ دُونَهُمْ) أَنْ يَكُونَ وَفَتَانَيْنِ أَوْ مَنْفَرَيْنِ (كَمَا فِي الْمَصْحُوحِ يَنْ) بِمَا يُوَدُّونَ بِهِ الْمَأْمُومِينَ مِنْ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ مَعَ أَنْ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ وَالصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ مِنْ أَفْضَلِ الْمَعْبَادَاتِ وَخَيْرِينَ عَمَّ اللَّهُ الْمَدِينِيَّةَ عَلَى عِبَادِهِ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ سَبَابًا فِي تَنْفِيرِ بَعْضِ الْمَسْأَلِينَ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ فِي بَيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى » فَإِنَّ فِيهِمْ الْمُضْعِيفَ وَالْمَرِيضَ وَذَا الْحَاجَةَ».

وَالْمَيُومَ (بَعْدَ أَنْ صَارَ أئِمَّةَ الْمَسَاجِدِ يُخْتَارُونَ لِمُجَرَّدِ اسْتِحْسَانِ صَوْتِهِمْ) صَارَ مِنْهُمْ فَتَانَيْنِ وَمَنْفَرَيْنِ بِغَيْرِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ الْمَشْرُوعِ بَلْ بِالْمَبْتَدَعَاتِ مِثْلَ تَكَرُّرِ كَلِمَةٍ أَوْ جُمْلَةٍ أَوْ آيَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعَ مَرَاتٍ تَكْلِفًا لِغَرَضِ الْمُتَحَزِّينِ وَالتَطْرِيْبِ (بِزَعْمِهِمْ).

وَلَقَدْ عَرَفْتُ مَنْ يَهْجُرُ الْمَسْجِدَ الْمُجَاوِرَ لِبَيْتِهِ وَيَذْهَبُ إِلَى مَسْجِدِ أَبِي عَدُوٍّ وَأَقْلَ إِزْعَاجًا مِنْهُ (وَلَوْ وَدَّيْتُهُ اللَّهُ بِالْمَقْدَاسَةِ وَالْمَبْرَكَةِ)، وَلَقَدْ عَرَفْتُ مَنْ عَلَّمَ الْمَاءَ الْمَاءَةَ مَنْ يَسُدُّ أذُنَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ الْمَجَهْرِيَّةِ وَخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ لَأَنْ صَوَّتَ الْإِمَامَ وَالْمُخَطِّيبَ مَكْبَرًا بِمَكْبَرَاتِ الْمَصُوتِ يَتَجَاوَزُ الْحَدَّ الَّذِي تَحْتَمِلُهُ الْمَأْذَنُ الْبَشَرِيَّةُ، وَلَقَدْ عَرَفْتُ مَنْ يَفْرَحُ لَتَغْيِبِ الْإِمَامِ الْمَرَاتِبِ عَنْ إِمَامَةِ الْمَصْلُوحِينَ وَيَنْزِعُ لِحُضُورِهِ وَيَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَهُ لِسُنَّةِ الْقَصْدِ أَوْ يَعْجَلَ بِإِبْعَادِهِ عَنِ الْإِمَامَةِ.

وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ الْمَنْبِيِّ^{٢٠} - وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ خُلَفَائِهِ أَوْ صَحَابَتِهِ أَوْ تَابِعِيهِمْ فِي الْقُرُونِ الْمُتَلَاثَةِ أَوْ الْمَأْرُبَةِ الْمَفْضَلَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا وَلَا عَنْ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ مِنْ الْمَجْدِدِينَ فِي الْقُرُونِ الْوَسْطَى وَلَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْمَجْدِدِ فِي الْقُرُونِ الْمُتَلَاثَةِ عَشْرَ وَلَا عَنْ ابْنِ بَازٍ الْمَجْدِدِ فِي الْقُرُونِ الْمَأْخِرَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا تَكَرُّرَ آيَةٍ أَوْ جُزْءٍ مِنْ آيَةٍ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ

وَأَنَّ مَا وَرَدَ عَنِ الْمَنْبِيِّ^{٢٠} - تَكَرُّرَ آيَةٍ وَاحِدَةٍ (مَرَّةً وَاحِدَةً) فِي صَلَاةِ الْمَلِيِّ لِمَا قَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَعَلَى جَمِيعِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَوْلِيَائِهِ: ﴿﴾ (المائدة: 118)، وَشَرَعَ لِأُمَّتِهِ تَطْوِيلَ الْقِرَاءَةِ لِغَيْرِ الْمَأْثَمَةِ وَأَمْرَ الْمَأْثَمَةِ بِالتَّخْفِيفِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ حَتَّى لَا يَنْفَرُوا مِنَ النَّاسِ وَيَفْتَنُوهُمْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَبَيُوتِهِ

وَقَدْ حَذَرَ الْمَشْيُخُ ابْنَ بَازٍ وَابْنَ عَثِيمِينَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ مِمَّا يَفْعَلُهُ أئِمَّةُ الْمَسَاجِدِ الْمُحَدَّثُونَ مِنَ الْمُتَنَافِسِ فِي الْبِزَاعِ بِمَكْبَرَاتِ الْمَصُوتِ (وَلَمْ تَكُنْ بَدْعًا مُتَرَدِّدًا وَالتَّحَزِّينِ قَدْ انْتَشَرَتْ بَعْدَهُ)، وَلَمْ يَشْرَعْ اللَّهُ فِي الْمَكْتَابِ وَلَا فِي الْمَسْنُونَةِ (بِفِقْهِ سَلَفِ الْأُمَّةِ)

تَبَلَّغَ شَيْءٌ مِنْ الْمَصَلَّةِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ غَيْرِ الْمَأْذَنِ. وَمَعَ إِزْعَاجِ (هُؤُلَاءِ الْمَفْتَانَيْنِ الْمَفْتُونَيْنِ الْمُنْفَرِدَيْنِ، بِالْمَصِيحِ وَالْمُتَرَدِّدِ
وَالْمُتَحَزِّينِ) مِنْ يَبْتَلِيهِ اللَّهُ بِالْإِثْمِ بِهَمْ لَمْ أَجِدْ فِي مَجْمُوعِ تَصَرُّفَاتِهِمْ الْمَبْتَدِعَةَ مَا يَعْينُنِي عَلَى حَسَنِ الظَّنِّ
بِمَقْاصِدِهِمْ (لَوْ جَازَ لِسَهُمُ الْخُرُوجُ عَنِ الْمَسْجِدِ وَالْإِسْتِدْرَاكُ عَلَى الْمَشْرِعِ لِأَيِّ مَقْصِدٍ)؛ فَإِنَّهُمْ مَعَ تَطَاهُرِهِمْ بِالْمَخْشُوعِ وَالْمُتَبَاكِي
يَسْتَتِنُونَ مِنَ الْقُرْآنِ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِيهِ (فَاتِحَةُ الْمَكْتَابِ) فَتَرَاهُمْ يَصِلُونَ الدَّيَّةَ بِالدَّيَّةِ وَقَدْ فَصَّلَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ،
وَفَصَّلَهُمُ الْمَرْسُولُ -r- فِي سُنَّتِهِ، فَالْمُيَرِدُ عَنْهُ أَنَّهُ وَصَلَ آيَةً بِآيَةٍ مَهْمَا اتَّحَدَا فِي الْمَعْنَى، بِالْوَرْدِ عَنْهُ أَنَّهُ يَقِفُ عَلَى رَأْسِ
كُلِّ آيَةٍ وَحَاشَاهُ أَنْ يَخْتَارَ لِنَفْسِهِ وَأُمَّتِهِ غَيْرَ مَا قَضَى اللَّهُ تَعَالَى

وَلَكِنْ جَدَّ بِعَضِّ الْمَأْيَمَةِ وَقِلَّةِ فِقْهِهِمْ يُوقِعُهُمْ وَيُوقِعُ الْمَفْتُونِينَ بِهَمْ فِي اسْتِحْسَانِ الْمَبْدَعَةِ وَالرَّغْبَةِ عَنِ الْمَسْجِدِ وَهُمْ
يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسِنُونَ صِنْعًا، وَالْإِسْتِحْسَانُ بِرَيْدِ الْإِبْتِدَاعِ الْمُسْرِعِ وَالْمَدَائِمِ. وَيَزِيدُ هُؤُلَاءِ الْمَفْتَانَيْنِ مِنَ الْمُنْفَرِدِينَ الْمَأْمُورِينَ
سِوَاءَ بِهِدْرِهِمْ سُورَةَ الضَّالِحَةِ فِي الْمَرْكَبَةِ الْمَشَالِثَةِ وَالْمَرَابِغَةِ بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَأْمُورُ قِرَاءَةَ نَصْفِهَا أَوْ رَبْعَهَا أَوْ ثُلُثَهَا أَوْ
ثُلُثَيْهَا وَهِيَ رُكْنٌ مِنَ أَرْكَانِ الْمَصَلَّةِ لِأَنَّ صِلَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا، فِي تَحْمِيلِ الْمَأْمُورِ وَزُرِّهِ مِنْ حَرَمِهِ فَضَّلَ اللَّهُ.

وَوَظِيفَةُ الْمَأْمُورَةِ مِنْ أَعْظَمِ الْمَوْضَائِفِ الَّتِي مِنَ اللَّهِ بِهَا عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ (إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا) لَوْ كَانَ الْمَأْيَمَةُ أَهْلًا لِأَدَائِهَا عَلَى
الْوَجْهِ الَّذِي يَرْضَى اللَّهُ كَمَا كَانَ الْمَسْلُوفُ الْمَصَالِحَ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ خَلَفَتْ مِنْ بَعْدِ الْقُرُونِ الْمَفْضُوحَةَ خَلُوفٌ لَيْسَ بِهَا أَهْلًا
لِيَكُونَ وَقْدُوهَا صَالِحَةً لِلْمُؤْتَمِرِينَ بِهَمْ (قِضَاءً وَقَدْرًا كُنُونِيًا) فَصَارُوا يَقْتَدُونَ بِعَوَامِ الْمَأْمُورِينَ وَهَمَّ الْمَأْكُثَرُونَ الَّذِينَ قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِخَلْقِهِ: (وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) (إِيسَاف: 40) وَاللَّيْشُ كُرُونًا (وَاللَّيْفُ فِقْهُونًا)؛ يَقْرَأُونَ
عَلَى الْمَنَحِ وَالَّذِي يَرْضَاهُمْ ابْتِدَاعًا لَاتِّبَاعًا، لَا يَسْتَتِنُونَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَتَلَوْنَ كِتَابَ اللَّهِ كَمَا تَلَاهُ رَسُولُهُ

وَلَا يُصَلُّونَ كَمَا صَلَّى رَسُولُهُ

فِي حَالَاتِ كَثِيرَةٍ وَلَا يُخَفِّفُونَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ كَمَا أَمَرَ الْمَرْسُولُ

بِالْيُثْقَلُونَ عَلَى هَمْ بِالْمَبْدَعَةِ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ وَالْمَتَّكِلَ وَالْمَتَّعِسِيرَ لِأَنَّ الْمَفْطَرَةَ وَالْمَتَّيْسِيرَ

أَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَهْدِيَ الْمَأْيَمَةَ وَيُرِدِّدَهُمْ إِلَى دِينِهِ رَدًّا جَمِيلًا، وَأَنْ يَهْدِيَ الْقَائِمِينَ عَلَى هَمْ لِحُسْنِ الْإِخْتِيَارِهِمْ مِنْ خَيْرِ
الْعَالَمِينَ بِشَرْعِ اللَّهِ الْمُفْقَهَاءِ فِي دِينِهِمْ، وَأَلَّا يَخْضَعُوا فِي الْإِخْتِيَارِ لَهْوَى مِنْ بَنَى الْمَسْجِدَ، أَوْ لَهْوَى الْمَحْرُكِيِّينَ مِنْ حِزْبِ
الْمِخْوَانِ الْمَسْلُومِينَ، كَفَى اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَالْمَسْلُومِينَ شَرًّا، وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَوَفِّيقِ.

كَتَبَهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْمُعْزِيزِ الْمُحْصِيِّ تَعَاوُنًا عَلَى الْمُبَرِّ وَالْمَتَّقِ وَوَيْ وَتَحْذِيرًا مِنَ الْإِثْمِ وَالْمَعْدُونِ.